الايام يوما بعد يوم الى آخر الشهر ويسقط بذلك تكلف
خلت وخلون وبقيت وبقين اذ بقين واكثر العمل جار
عليه وهو اقيس من الاول وليس فيه ما زعموا من اغفال
الليلة فان الليلة وان دلتنا على يومها فاليوم اقوى دلالة
عليها لتقدمها عليه قال المذكر انه وجدنا بالايام
على الاصل من ثبوت التاء في الاول ونسقطها من الثاني
عكس المؤنث ولم تثبت التاء في الثاني من المذكر وان كان
ذلك الاصل قبل التي يجب لئلا تجتمع في علامتي تانيث في
كلمة فان الاسمين قد صيرا اسما واحدا من احد عشر الى تسعة
عشر **تنبيهات الاول** يقال محرم والمحرم وذو قعدة وذو
القعدة وذو حجة وذو الحجة وما سواها من الشهور لا يقال
بالالف واللام لانها اعلام فتلك لمح فيها الوصف الاصلي
والله اعلم **الثاني** اعلم انه ليس من اسماء الشهور شيء
يضاف اليه شهر الا ثلاثة رمضان وربيعان قيل لانها كلها اعلام
للشهور الموضوعة عليها اوصاف فامتنع مع الاعلام الا
الربيعين ورمضان فانها باقية على الصفة المحضة الربيعين
ولك ان تذكر لفظة شهر وان تحذفه وان تقول جاء رمضان لما ذكر من
ان بعضهم روى انه من اسماء الله فعلى هذا لك الى مجاهد
ومع ربيعين لكون الربيع وقتا في السنة كالخريف قاله
الصولي واستحسن اثبات شهر في الثلاثة وتركه فيما
عداها وفي صحيح الاثر اذا دخل رمضان من غير شهر **فصل
في الالفاظ التي تستعمل في اول الشهر ووسطه
وآخره** قال في المنهج فالالفاظ التي تستعمل في اول
الشهر

الشهر مستهل وهلال وغرة وصدر وعُقْب بضم العين وسكون
القاف وضمها فيقال وذلك في مستهل كذا وفي هلاله وهلاله
وتهلله وغرته وصدره وعقبه فاما المستهل فيقال من اول
يوم منه خاصة واما الغرة فيقال في اليوم وفي الثاني
وفي الثالث ولا خلاف في ذلك واما الهلال ففيه خلاف
منهم من يجعله كالمستهل ومنهم من يجعله كالغرة وابو علي
الفارسي منع ان يقال في اول يوم من الشهر مستهل
لان الاستهلال قد انقضى ونص على ان يؤرخ باول الشهر
او بغرته او بليلة خلت منه واما العُقب بالضم فقال
بعض النحويين يقع على ما تقع عليه الغرة ومنهم من قال
يقال جئتك في عقب الشهر اذا جئت بعد ما مضى ولم يجوزوا
نحوه المعروف بيوم ولا بيومين ولا بثلاثة واما الصدر
فقيل الذي يظهر من كلام بعض النحاة واللغويين انه
كالغرة وقيل من اوله الى ثلاثة وقيل الثلثان والنصف
وكلا القولين مستقرا من المدونة ابن سهل سالت
ابن القطان عن صدر الشهر فقال الثلثان والنصف لسماع
ابن القاسم في الحالف على قضاء صدر الحق وقال الصدر
الثلثان ولو كان النصف كان قولا والثلثان احب الي وسالت
ابن مالك فقال يتفق في اليمين المنعقد والصدر
في العقد اقل من ذلك ونحو لا يشبه عندي ان يكون ثلث
الشهر او ما قرب منه وروى ابن حبيب من حلف ليقضين
غريمه لاجل كذا اجزاه في قضائه صدرا مثل الثلثة ورواه ابن
وهب وقاله ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك لم اعلمهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)